بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٨

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

ميراي مرهج باسيل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

<u>الموضوع:</u> سؤال إلى الحكومة حول أسباب وضع مدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان السيد جان جبران بالتصرف.

حيث أن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان تُعدّ من المؤسسات العامة الأساسية، ويقع على عاتقها مسؤوليات حيوية في تأمين خدمة المياه للمواطنين في نطاق جغرافي واسع؛

وحيث أن السيد جان جبران كان يتولّى مهامه كمدير عام لهذه المؤسسة منذ سنوات عدّة، ولم يصدر خلال تلك الفترة أي إعلان رسمي أو تقرير رقابي يُفيد بوجود مخالفات أو تقصير في أدائه يستوجب الإقالة؛

وحيث أن قرار الإعفاء جاء مفاجئاً وخالياً من الأسباب المعلنة أو المعلّلة، مما أثار تساؤلات مشروعة حول خلفياته ودوافعه؛

وحيث أن الاعفاء من المهام الوظيفية و الوضع بالتصرف دون بيان واضح للأسباب من شأنها أن تفتح الباب أمام الشكوك والتأويلات، سواء كانت سياسية أو شخصية، بما ينعكس سلباً على هيبة الإدارة العامة، ويثير مخاوف مشروعة بشأن معايير التعيين والإقالة المعتمدة، ويؤثر على استقرار المرافق العامة وحقوق العاملين فيها؛

وحيث أن مرسوم تعيين السيد جان جبران في منصبه أتى متزامناً مع مراسيم تعيين مدراء عامين لمؤسسات المياه في الجنوب والشمال، وكذلك مدير عام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك بناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥؛مما يعكس طابعاً مؤسساتياً موحّداً في تلك التعيينات؛

وحيث أن وضع الموظف بالتصرّف يُلحق ضرراً معنوياً بالغاً بسمعته ومكانته الإدارية، ويُعدّ من التدابير الإدارية ذات الطابع الزجري التي توازي العقوبات التأديبية المقنّعة؛

وحيث أن الاجتهاد الإداري قد استقرّ على هذا المفهوم، وفق ما كرّسه مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، الذي أبطل بموجبه مرسوم وضع مدير عام وزارة الإعلام السيد محمد عبيد بالتصرّف، معتبرًا أن التدابير الإدارية ذات الطابع الزجري يجب أن تُحاط بالضمانات القانونية المفروضة في المجال التأديبي؛

وحيث أن ثمة سوابق أخرى مشابهة تم فيها الطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرارات مماثلة اعتُبرت تعسفية، ما يؤكد أن وضع موظف الفئة الأولى بالتصرّف لا يُعتبر حقاً مطلقاً أو استنسابياً لمجلس الوزراء؛

وحيث أن أحكام قانون الموظفين، لا سيما في ما يتعلّق بالضمانات والمسؤوليات التأديبية، تسري موازاةً على مستخدمي المؤسسات العامة، في ظل غياب أي نصّ صريح يُجيز صراحة وضعهم بالتصرّف، سواء في النظام العام للمؤسسات العامة أو في الأنظمة الداخلية الخاصة بمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان؛

وحيث أن إفراغ هذا الموقع القيادي من شاغله في هذا التوقيت الدقيق، وفي ظل أزمة شحّ مياه غير مسبوقة تعاني منها البلاد، من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء المؤسسة، وبالتالي على جودة ونوعية الخدمة المقدّمة للمواطنين.

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

١. ما هي الأسباب القانونية والإدارية والعملية التي استند إليها مجلس الوزراء في قراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥، بإعفاء السيد جان جبران من مهامه كمدير عام لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ووضعه بالتصرف؟
٢. لماذا طُبّق هذا الإجراء تحديدًا عليه دون زملائه الذين تم تعيينهم معه بموجب المرسوم ذاته بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ كمدراء عامين لمؤسسات مياه الجنوب والشمال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، ولم يعيّن بديلاً عنه مما يعطي القرار طابعاً تأديبياً وعقابياً أكثر وترك المؤسسة لقرار استنسابي من وزير الطاقة وحده دون مجلس الوزراء؟
٣. هل سبقت هذا القرار أي إجراءات رقابية، تحقيقات إدارية، أو تقييمات موثقة لأدائه؟